PALACE OF JUSTICE
Court of First Instance
Counsellor Office
Chief Court of First Instance

قصر العدل
المحكمة الكلية
مكتب المستشار
رئيس المحكمة الكلية

الإشارة

التاريخ 26 SEP 2019

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تعميم

على السادة مستشاري ووكلاء وقضاة المحكمة الكلية

تأكيدا لما تم باجتماع الجمعية العامة للمحكمة يوم ٢٠١٩/٩/٢٦ وضمانا لحسن سير العمل بالمحكمة ، نؤكد على الأمور الآتية :-

(١) ضرورة عدم عقد الجلسة العلنية في قاعة المداولة والالتزام بعقد الجلسات في القاعات العلنية عملاً بالمادة ١٣ من قانون تنظيم القضاء في الوقت المحدد للجلسة وعدم نظرها بالمداولة إلا وفقاً لمقتضيات المحافظة على النظام العام والآداب قانوناً .

(٢) ضرورة التحلي بالحلم وخفض الجناح في التعامل مع المتقاضين والمحامين والمراجعين.

(٣) ضرورة تواجد السادة الوكلاء والقضاة المنوط بهم نظر الأوامر على العرائض أو تجديد حبس المتهمين أو التوثيقات الشرعية او التظلم من قرار الحبس الاحتياطي بمقر المحكمة خلال فترة الدوام الرسمي ، للبت في تلك الامور بالسرعة الممكنة .

(٤) من المناسب ، لدى ترتيب نظر القضايا بالجلسة ، أن يكون الترتيب متلائما مع ظروف المتقاضيين ، وذلك بجعل الأولوية للقضايا الموكل فيها محامون ، بسبب حضورهم أمام دوائر متعددة

قصر العدل - ص.ب ١٦١١ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٧ الكويت - تلفون : ٢٢٤٣٠٣٩٢ - فاكس : ٢٢٤٢٣٨٨٤
Palace of Justice - P.O.Box 1611 Safat - Postal Code 13017 Kuwait - Tel.: 22430392 - Fax : 22423884

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وفي محاكم متفرقة ، وذلك تيسيراً عليهم في أداء مهمتهم في خدمة العدالة .

(٥) في حالات الندب لحضور جلسات بدلاً من أحد الزملاء القضاة يتعين الفصل في القضايا الجاهزة وعدم تأجيلها بغير مبرر حرصاً على المصلحة العامة ورعاية لحقوق المتقاضين ، وسيكون هذا الأمر من بين الأمور محل اهتمامنا ومتابعتنا

(٦) مراعاة ما نص عليه القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٢٩لسنة ٢٠١٦ بشان تعديل بعض احكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بخصوص الحبس الاحتياطي والمنع من السفر ومواعيد نظر التظلم من قرارات جهات التحقيق بحبس المتهمين احتياطيا ومنعهم من السفر.

(٧) مراعاة الاستعانة بالخبراء المنتدبين بالمحاكم ، في المهمات البسيطة ، وخاصة في الدعاوي العمالية ودعاوي التأمين من المسئولية فى حوادث السيارات .

(٨) التأكيد علي أن تقتصر المهمات الواردة بأحكام ندب الخبراء ، على الأمور الفنية فقط دون الأمور القانونية ، فمهمة الخبراء يجب ألا تمتد إلى التقدير القانوني كتكييف الواقعة المطروحة ، فهذا التقدير هو عمل القاضي دون غيره ، وعليه وحده أن يقوم به .

(٩) مراعاة المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية الخاصة بأسس تطبيق هذا القانون .

PALACE OF JUSTICE
Court of First Instance
Counsellor Office
Chief Court of First Instance

قصر العدل
المحكمة الكلية
مكتب المستشار
رئيس المحكمة الكلية

الإشارة

التاريخ

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

(١٠) الحرص على إيداع أسباب الأحكام الجنائية في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم عملا بنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية ، تفاديا لتعرض الأحكام للبطلان .

(١١) يراعى عدم استخدام النماذج إلا في القضايا النمطية وفي اضيق الحدود وفي تلك الحالة الاستثنائية يجب مراعاة الدقة وأن يكون النموذج متفقا مع الواقع المطروح على المحكمة .

(١٢) العناية بطلبات منع السفر ، وخاصة الطلبات التي يعاد تقديمها بعد رفض الغاء أمر منع السفر الصادر في ذات الموضوع . وذلك تفاديا لتكرار إصدار منع السفر في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم .

مع مراعاة عدم نظر أي طلب إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو قيده والتأشير عليه من إدارة الكتاب بشأن ما إذا كان قد سبق استصدار أمر في ذات الموضوع من عدمه.

(١٣) الاهتمام بتفادي الوقوع في الأخطاء التي كشفت عنها تقارير التفتيش القضائي . ومراعاة ما ورد بالإرشادات القضائية الصادرة عن إدارة التفتيش القضائي والسابق توزيعها والمتوفرة بمعهد القضاء .

(١٤) الاهتمام بمراجعة النسخ الأصلية للأحكام قبل توقيعها وخاصة ديباجة الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا منطوق الحكم وكتابة الأعداد بالحروف والارقام سيما في قضايا التعويض .

(١٥) الحرص على توقيع محاضر الجلسات فور انتهاء الجلسة وعدم إرجاء ذلك إلى وقت لاحق . وفي حالة مد أجل إصدار الحكم ضرورة إثبات قرار

قصر العدل - ص.ب ١٦١١ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٧ الكويت - تلفون : ٢٢٤٣٠٣٩٢ - فاكس : ٢٢٤٢٣٨٨٤
Palace of Justice - P.O.Box 1611 Safat - Postal Code 13017 Kuwait - Tel.: 22430392 - Fax : 22423884

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

المد بقائمة الدعوى (الرول) وتحرير محضر بذلك في ذات اليوم موضحاً به التاريخ الجديد المحدد لإصدار الحكم .

(١٦) ننبه الي الحرص الشديد وعدم بتعديل القرار الذي اعلانه في الجلسة العلنية بعد رفع الجلسة وانصراف الخصوم لما قد يثار بشأنه من اشكاليات لذلك ندعو الزملاء متابعة ما يكتب في محضر الجلسة اثناء انعقادها وتصويب أي خطا وبحضور الاطراف المعنيين ، علما باننا بصدد تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ، الامر الذي يوجب التأني والدقة في كل ما يكتب بمحضر الجلسة اذ انه سوف يظهر علي الشاشة اولا بأول للخصوم

(١٧) يراعي ضرورة الفصل في الدعاوي الصالحة للحكم فيها وعدم إصدار قرار بشطبها حتى ولو تغيب الخصوم عملا بالمادة ١/٥٩ مرافعات .

(١٨) في حالة صدور حكم تمهيدي بالتحقيق أو الاستجواب يراعي ضرورة بيان الوقائع المطلوب إثباتها وكذا تحديد عناصر الاستجواب على صورة دقيقة ، كما يراعي في حالة إعادة الدعوى إلى المرافعة ضرورة بيان السبب وتوقيع أعضاء الدائرة على القرار .

وفي هذا المجال أود التأكيد على السادة الزملاء الذين حدث تعديل في عملهم بضرورة الفصل في القضايا المحجوزة للحكم وعدم إعادتها إلى المرافعة تحت أي ظرف حرصا على مصلحة العمل .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

(١٩) في حالة إبداء دفوع شكلية في الدعوى يراعي ضرورة الفصل في تلك الدفوع قبل إحالة الدعوى إلى الخبراء إن كان الفصل فيها يترتب عليه إنهاء الدعوى دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

(٢٠) في دعاوي التعويض المدني المرفوعة تبعا للدعاوي الجزائية خاصة قضايا السب والقذف والضرب البسيط - ندعو الدوائر الجزائية إلى التصدي للفصل في الدعوى المدنية مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية عملا بالمادة ١١٣ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية قطعا لدابر النزاع برمته وحتى لا نربك إدارة كتاب المحكمة بتوابع الاحالة إلى الدائرة المدنية ويطول أمد الخصومة دون مقتضى .

(٢١) يراعي عند إجراء تصحيح الأخطاء المادية التي تقع بالأحكام ، ضرورة أن يجرى التصحيح على نسخة الحكم الاصلية دون غيرها من الاوراق وذلك عملا بالمادة ١٢٤ مرافعات .

(٢٢) التريث في اصدار قرارات الشطب إلى نهاية الجلسة وحتى قبيل مغادرة المحكمة ، ومراعاة التحقق من عدم وجود الدعوى بإدارة الخبراء قبل اصدار قرار الشطب .

(٢٣) عند قيام مانع قانوني أو أدبي من نظر الدعوى يراعي ضرورة عرض الأمر على المكتب الفني تمهيداً لعرضها على رئيس المحكمة للنظر واتخاذ اللازم قانونا .

(٢٤) عدم إحالة الدعاوي إلى دوائر أخرى إلا في حالة الاختصاص المتعلق بالنظام العام وبحكم قضائي متكامل الاركان ؛ مع مراعاة ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون تنظيم القضاء ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل . وفي هذا القام ننوه الي انه لا يجوز بحال من الاحول الحكم بإحالة الدعاوي للاختصاص المحلي

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تحت أي ذريعة لما في ذلك من مخالفة للقانون وتعطيل لمصالح المتقاضيين

(٢٥) في حالة طلب تنفيذ حكم أجنبي – تراعي أحكام المادة ١٩٩ مرافعات – وما بعدها .

(٢٦) في حالة طلب الوكلاء انهاء الدعوى صلحا يراعى التأكد من أن التوكيل يبيح الصلح مع إرفاق صورة منه بملف الدعوى والتصدي للفصل فى المصروفات وفقا لإتفاق الخصوم .

(٢٧) يتولى رؤساء الدوائر الكلية والجزئية بصفاتهم اصدار اوامر تقدير الرسوم في الدعاوي التي حكمت فيها تلك الدوائر عملا بالمادة ١٢٣ من قانون المرافعات وننوه الي زيادة الاهتمام بإنجاز تلك الاوامر حفاظا علي الصالح العام .

(٢٨) الاهتمام بضرورة تكليف الخصوم بسداد رسوم الطلبات المعدل اثناء تداول القضايا بالجلسات حفاظا علي المال العام .

(٢٩) الحرص علي ضرورة حضور عضو النيابة العامة او احد المدعين العامين بحسب الاحول في الجلسات الجزائية ، ضمانا لسلامة الإجراءات .

(٣٠) في حالة ندب خبرة من اساتذة جامعة الكويت وغيرها من المراكز العلمية المتخصصة او استعانة ادارة الخبراء باحد - منهم في حالة التصريح لها بذلك - يراعي ضرورة تحديد امانة مناسبة تتفق ووضعه العلمي والادبي وحكم المأمورية مع التنبيه بصرفها فور

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ايداع التقرير مع تحديد جلسة مناسبة لحلف اليمين القانونية قبل مباشرة المهمة .

(٣١) ضرورة تضمين الحكم الجزائي الصادر في المعارضة الاستئناف بيانا موجزا عن التهمة المسندة الي المتهم ومواد الاتهام والعقوبة المحكوم بها وذلك حتي يكون مستوفيا لكافة مقوماته المقررة قانونا ، تحقيقا لمبدا الكافية الذاتية للحكم القضائي .

(٣٢) التأكيد علي مراعاة احكام القانون رقم (٣٦لسنة ٢٠٠٢) بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٥ وكذلك التأكيد علي مراعاة القانون ٢٠١٥/٢٦ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ والمنشور بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ ١٢ وذلك ضمانا لسلامة واجراءات الدعاوي القضائية .

(٣٣) عند تقديم طلب تجديد الدعوى من الشطب يراعي ضرورة الاطلاع على ملف القضية قبل التأشير بالتجديد ، وذلك للتحقق من عدم صدور حكم فيها باعتبار الدعوي كأن لم تكن وفقا لأحكام المادة ٥٩ من قانون المرافعات وأن يقترن توقيع القاضي بوضع خاتمه الرسمي منعاً لأي لبس كما يتعين الوقوف على صفة طالب التجديد وتكليفه بإعلان خصمه بصحيفة التجديد .

(٣٤) يراعى عند تقديم طلب من احد الخصوم لتعجيل السير في الدعوى الموقوفة جزائيا ، ضرورة الإطلاع على ملف القضية للتأكد من انتهاء مدة الوقف المحددة في الحكم .

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

(٣٥) نظرا لأن الأصل في إختصاص قاضي البيوع يقتصر على بيع العقارات المحجوز عليها وفقا لأحكام الفصل السادس من الباب الثاني من قانون المرافعات (المواد ٦٣ مرافعات وما بعدها) وكذا بيع العقارات المملوكة على الشيوع عند تعذر قسمتها عيناً وفقا لأحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدني .

فإننا ندعو الزملاء إلى مراعاة تلك المبادئ القانونية ، وذلك بقصر الاحالة إلى قاض البيوع على المنازعات المتعلقة ببيع العقارات المحجوز عليها أو المملوكة على الشيوع عند تعذر قسمتها عيناً دون غيرها

(٣٦) في حالة طلب الخصوم إستخراج شهادة بيانات أو معلومات تتسم بالسرية (بيانات عن مكالمات هاتفية أو حسابات بنكية وخلافه) يراعى أن يتم ذلك عن طريق تكليف إدارة الكتاب بالاستعلام من الجهة المختصة عن البيانات المطلوبة دون التصريح بذلك للخصوم أنفسهم ، وذلك حرصا على سرية تلك المعلومات وقصر تداولها في أضيق نطاق ممكن .

(٣٧) يراعى في دعاوي الزوجية والمصادقة على الزواج ، ضرورة التأكد من سن كل من الزوجين (١٧ سنة للزوج ، ١٥ سنة للزوجة على الأقل) ، وذلك عملا بنص المادتين ٢٦ ، ٩٢/ب من قانون الأحوال الشخصية .

(٣٨) مراعاة ما نص عليه القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣بشان تعديل نص المواد ٣١ و٣٦و ٤٣ و ٤٤ و ٧٠ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية بشان الطعن بالتزوير ورد الشهود وكذا

PALACE OF JUSTICE

Court of First Instance
Counsellor Office
Chief Court of First Instance

قصر العدل

المحكمة الكلية
مكتب المستشار
رئيس المحكمة الكلية

التاريخ

الإشارة

مراعاة التعديلات القانونية الاخرى التي صدرت خلال العام ٢٠١٥ ومرفق صور من تلك التعديلات.

(٣٩) بخصوص نظر الدوائر الجزائية للتظلم من قرارات المنع من السفر وقرارات الحبس الاحتياطي الصادرة من جهات التحقيق، يتعين نظرها في المشورة وامام الهيئة بكامل تشكيلها وان يتم فتح محضر للجلسة يدون فيه ما يجري وما تنتهي اليه الهيئة ، كما يتعين ان يتضمن القرار الصادر في التظلم موجزا للوقائع والاسباب التي بني عليها وان يصدر في الصورة التي تصدر فيها الاحكام ووفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات والاجراءات والمحاكمات الجزائية وتبلغ صورة منه للجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه فور صدوره وذلك بمعرفة ادارة الكتاب .

(٤٠) بعد تعزيز معظم الدوائر بعدد كاف من القضاة القدامى وفتح دوائر جديدة ، نوكد علي ضرورة الحرص علي الالتزام بقانون المرافعات في شان اسباب تأجيل الدعاوي وعدد التأجيلات ومداها وكذلك حجز القضايا للحكم ومد الاجل والاعادة للمرافعة ، ونشير الي ان دلالة الاحصائيات الشهرية وادارة الجلسة والتوزيع العادل للقضايا ستكون محل متابعة جدية ضمانا لحسن سير العمل وتحقيق الصالح العام.

- في شان تطبيق قانون محكمة الاسرة نلفت الانتباه الي طبيعة الاوامر علي العرائض التي يطلب الي قاضي محكمة الاسرة اصدارها في بعض الامور الواردة علي سبيل الحصر بالمادة (١١) من القانون رقم ٢٠١٥/١٢ علي النحو التالي:

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

١- انها وسيلة مبسطة اتاحها المشرع لذوي الشأن تيسيراً للإجراءات لكنها ليست الزامية، فيجوز للخصوم اللجوء بطريق الدعوي المعتاد دون ان يواجه رافع الدعوي بعدم قبول الدعوي لعدم سلوك طريق الامر علي العريضة.

٢- ان الامر علي العريضة في نطاق محكمة الأسرة يختلف عن امر الاداء من حيث سلطة القاضي في اصدار الامر، فبينما يتعين علي الدائن اللجوء لطريق الامر قبل رفع الدعوي للمطالبة بدين معين المقدار ثابت بالكتابة حال الاداء ولأقضي بعدم قبول الدعوي، فانه في مجال الامر علي عريضة يكفي ان ينص القانون علي امكانية استصدار الامر علي العريضة دون حاجة الي توافر اي شروط اخري.

٣- ان سلطة قاضي الامور الوقتية لدي اصداره الامر علي العريضة في الحالة المقررة قانونا تتسع لتقدير احقية الطالب فيما يطالب به عدمه فله ان يجيبه الي كل طلباته او بعضها او يقيد ذلك بوقت معين او يعلقه علي شروط وله ايضا ان يكلف الطالب بتقديم مستند او يسمع الاطراف لا استيضاح بعض الامر قبل اصدار الامر علي خلاف سلطاته لدي اصداره امر الاداء فلا يجوز تجزئه او اجراء تحقيقات او ندب خبرة حسابية.

(٤١) بخصوص مشكلة الإعلان ننوه إلى أن المستقر عليه فى قضاء التمييز أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته بالطرق المقررة قانونا وأن التمسك ببطلان الإعلان أو عدم صحته مقرر لمصلحة المدعى عليه المراد إعلانه

PALACE OF JUSTICE

Court of First Instance
Counsellor Office
Chief Court of First Instance

قصر العدل

المحكمة الكلية
مكتب المستشار
رئيس المحكمة الكلية

الإشارة

التاريخ

دون غيره ، وأنه لا يحكم بالبطلان متى تحققت الغاية من الإجراء ؛ وعلى ذلك فإننا ندعو السادة الزملاء الأفاضل إلى مراعاة تلك القواعد خاصة إذا إنتقل المندوب إلى العنوان المبين بالصحيفة ولم يجد المطلوب إعلانه فأعلنه بالمخفر وفقا للقانون تحقيقا للصالح العام وحفاظاً على حقوق المتقاضين .

والله ولي التوفيق ؛؛؛

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

رئيس المحكمة الكلية
المستشار
د. عادل بورسلي

قصر العدل - ص.ب ١٦١١ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٧ الكويت - تلفون : ٢٢٤٣٠٣٩٢ - فاكس : ٢٢٤٢٣٨٨٤
Palace of Justice - P.O.Box 1611 Safat - Postal Code 13017 Kuwait - Tel.: 22430392 - Fax : 22423884